# الإطار القانوني و التنظيمي لإنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر

# The legal and regulatory framework for establishing and accompanying small enterprises in Algeria

**تاريخ الاستلام :** 2019/11/17 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/02/24

د.سليم بودليو *
د.هشام كلو

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،
قسنطينة، الجزائر-

**ملخص**

يتناول البحث بالدراسة و التحليل الإطار القانوني و التنظيمي لإنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر باعتبارها مؤسسات لها دور في التنمية الاقتصادية للبلاد، لاسيما و ان تجربة الجزائر في هذا المجال متميزة و قد صدرت عدة نصوص قانونية و تنظيمية تساهم في تفعيل و انشاء هذه المؤسسات وبيان كيف يجب مرافقتها حتى لا تفشل و تكون عنصرا فعالا في التنمية الشاملة للجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** مرافقة المؤسسات؛المؤسسات الصغيرة؛ الإطار القانوني للمؤسسة ؛ التنمية الاقتصادية ؛ التنمية البشرية.

**Abstract**

The study examines the legal and regulatory Framework for establishing and accompanying Small enterprise's in Algeria as institutions That have a role in the economic development of the country. Effective in the overall development of Algeria.

**Keywords:** Accompanying institutions ; the legal framework of the institution ; human development ; economical development ; small enterprises.

**Résumé**

L'étude examine le cadre juridique et réglementaire régissant la création et l'accompagnement de petites entreprises Algériennes en tant qu'institutions jouant un rôle dans le développement économique du pays, d' autant plus que l'expérience de l'Algérie dans ce domaine est distincte. Efficace dans le développement global de l'Algérie.

**Mots clés:** Institutions accompagnantes; petites entreprises ; le cadre juridique de l'institution ; le développement économique ; le développement humain .

* Corresponding author, e-mail: salim.boudliyou@gmai.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

**مقدمـــة**

يذهب الكثير من الاقتصادين إلى القول بأن تطوير المؤسسات الصغيرة و تشجيع انشائها ومرافقتها يُعد من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية بوجه خاص باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الانتاجية من جهة، و من جهة أخرى لمعالجة مشكلتي الفقر و البطالة.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية تولي الكثير من الدول عناية خاصة لهذا القطاع الحيوي المؤثر في تطور اقتصادها، ونظرا لأهمية هذه المؤسسات أصبحت الدول تضع برامج ومخططات بغية تشجيعها و دعمها بل و مرافقتها منذ انشائها إلى غاية تحقيق أهدافها و مساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلد.

و قد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بهذا القطاع الحيوي نظرا لأهميته الكبيرة لاسيما بعد التحول من النظام الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق، و صاحب عملية التحول هذه إصدار العديد من النصوص القانونية سواء تعلقت بالاستثمار أو بالمؤسسات الصغيرة بل وتنفيذا لهذه القوانين لجأت إلى إنشاء العديد من الأجهزة و الوكالات و الصناديق على فترات زمنية مختلفة و حسب متطلبات كل مرحلة.

على هذا الأساس فإن الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق بمدى فعالية الاطار القانوني و التنظيمي في التمكين من إنشاء و مرافقة هذه المؤسسات لتحقيق النجاح ومن ثم المساهمة في التنمية الوطنية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية يقتضي الأمر منا تقسيم المقال إلى محورين، نخصص الأول لدراسة الإطار التشريعي لإنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة، بينما نخصص المحور الثاني لبيان الإطار التنظيمي لإنشاء و مرافقة هذه المؤسسات على أن نخلص في الخاتمة لتقييم تجربة الجزائر في هذا الشأن.

## المبحث الأول
## الإطار القانوني لإنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة

لقد تميزت التجربة الجزائرية في مجال إحداث و ترقية المؤسسات الصغيرة و كذلك المتوسطة[1] بتنوع النصوص القانونية التي تحكمها بل وبصدور العديد من النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الأمر على فترات زمنية متعاقبة،وعلى هذا الأساس فدراستنا في المقام الأول ستنصب على بيان أهم النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بإنشاء و تطوير و مرافقة هذه المؤسسات إلا أنه وقبل التفصيل في ذلك وجب علينا بداية التعريف بهذه المؤسسات كمسألة أولية.

### المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة:

أثار تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة جدلا في الفكر الاقتصادي و بين المهتمين بأمر هذه المؤسسات سواء الاقتصاديين منهم أو القانونيين و حتى الماليين، على أساس أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع و محدد و دقيق للمؤسسات الصغيرة و معها المتوسطة يحتوي على كل زوايا المفهوم و بما تتضمنه من خصائص و دورها في التنمية الاقتصادية للوطن.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسة الصغيرة:

تعددت التعريفات التي قدمت لهذه المؤسسات فمنهم من يعرفها بأنها " عبارة عن مشروع صغير هو الذي لايقل عدد العاملين فيه عن 100 عامل، وهو المشروع الذي يمتلكه و يديره صاحبه و حجمه محدود داخل الصناعة التي يعمل فيها و عدد الموظفين فيه لا يزيد عن 100 موظف"[2].

وهناك من يعرفها على أنها مؤسسات في قطاع الصناعات الحرفية حيث تمارس داخل منشآت صغيرة يعمل بكل منها تسعة مشتغلين فأقل و تقوم بنشاط من الأنشطة الصناعية المختلفة لحسابها أو تقدمها كخدمة صناعية للغير وهي تابعة للقطاع الخاص و يغلب عليها الطابع الفردي و لا يمسك أغلبها دفاتر أو حسابات منتظمة".

كما عُرفت أيضا بأنها " تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأسمالها و قلة العمال و محدودية التكنولوجيا المستخدمة و بساطة في التنظيم الإداري و تعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس مال يتراوح بين 05-65 ألف دولار و عدد العمال أقل من 10"[3].

**الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسة المصغرة:**

تعتمد معظم التعريفات القانونية عموما،إما معيار عدد العمال أو معيار رأس المال أو الجميع بينهما وهو المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري حين عرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بنصوص القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[4]، حيث أورد بنص المادة الخامسة تعريف لهذه النوع من المؤسسات[5]، حيث جاء فيها " تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين و خمسين (250) شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة أدناه".

وعرفت المادة الثامنة من القانون، المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين و خمسين (250) شخصا و رقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية متا بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري".

في حين عرفت المادة 9 من القانون المؤسسة الصغيرة بأنها " مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة و أربعين (49) شخصا، و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400)مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز مائتي (200)مليون دينار جزائري".

بينما عرف المؤسسة الصغيرة جدا بكونها مؤسسة تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرون (20) مليون دينار جزائري.

من خلال كل هذه التعاريف يتبين لنا وأن المشرع ميزبين المؤسسات المتوسطة والمؤسسات الصغيرة و الصغيرة جدا بالنظر إلى عدد العمال الذين يشتغلون لديها و بالنظر إلى الجانب المالي أي رقم أعمالها السنوي، و إن كانت هذه التعريفات والمعايير تنعكس لاحقا على مسالة التمويل والمرافقة و المساعدة التي تقدمها مؤسسات الدولة لهذه المؤسسات.

**المطلب الثاني: الإطار التشريعي لدعم المؤسسات الصغيرة.**

مما لاشك فيه أن عجز القطاع العام لوحدة عن تحقيق التنمية الوطنية، والنهوض بالاقتصاد الوطني على أكمل وجه دفع بالمشرع الجزائري إلى التوجه نحو تشجيع القطاع الخاص و بالأخص قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي أثبت نجاعته في تحقيق التنمية في بلدان كثيرة، إذ أنه يعتبر خزَان للاقتصاد الوطني.

وقد سعى المشرع الجزائري في سبيل ذلك وتكريسا منه لهذا التوجه في إطار المخططات الوطنية ذات النظام الخماسي إلى اصدار جملة من التشريعات لدعم هذه المؤسسات سواء كان ذلك بصورة غير مباشرة أو مباشرة.

**الفرع الأول :الدعم غير المباشر:**

لقد كان قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت [6]1982 من القوانين الأولى التي جاءت لتلبية احتياجات الجزائر التشريعية في مجال الاستثمارات الوطنية الخاصة، ثم جاء بعده القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية [7]1988المحدد لكيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ثم تلته بعد ذلك جملة من القوانين تتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وما صاحبها من خوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و فتح رأسمالها للقطاع الخاص، و من بين القوانين المهمة التي صدرت قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقض و القرض[8]، الذي شمل جوانب عديدة من الاصلاحات في مجال التسيير المالي و القرض والاستثمار[9].

ويتمثل الدعم القانوني غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القوانين المتعلقة بالاستثمار من خلال قانوني ترقية و تطوير الاستثمار و كذلك قانون الصفقات العمومية:

**ـ قانون ترقية الاستثمار**:

صدر قانون الاستثمار لسنة 1993 بمقتضى المرسوم التشريعي المؤرخ في 1993/10/05[10] والذي كرس مبدأ جديد وهو حرية الاستثمار الكاملة، و إتاحة المساواة بين الوطنين الخواص و الأجانب وجاء بتحفيزات و ضمانات غاية في التطور، بل و فتح المجال لأجل جلب الاستثمار الأجنبي المباشر أو عن طريق الشراكة من خلال وضع آليات جديدة لدراسة الملفات و إجراءات إنجاز العقود و تسريع التحويلات و غيرها من التحفيزات الإدارية و المالية و الجبائية، وفعلا قد أُنشئت بناءا على هذا القانون بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فترة متأخرة لصدوره بداية من سنوات 1998 و ما بعدها، إلا أن تجسيد محتوى هذا القانون على أرض الواقع لم يتحقق بالشكل المطلوب نتيجة الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر آنذاك.

**ـ قانون تطوير الاستثمار:**

نظرا للتطور الذي عرفته الجزائر و خروجها من الوضع الصعب الذي عاشته طيلة فترة التسعينات فقد توجه المشرع إلى فكرة تطوير الاقتصاد لاسيما بعد المؤشرات التي أدت إلى ارتفاع أسعار المحروقات و استمرار ارتفاع أسعارها بشكل تصاعدي لسنوات طويلة، وقد أصدر هذا القانون بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار[11]، و الذي جاء بفكرة جديدة تتعلق بهذا المجال، أين منح الأفراد الحرية التامة في النشاط ، كما جاء يكرس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي بحيث تتخلى عن دور المنتج و تتفرغ لدور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة و ضمانات، ومن أجل تجسيد عملية التوجه في نحو تدعيم و تطوير الاستثمار، و لتجسيد هذا التوجه قررت الدولة إنشاء هيئتين، تمثلت الأولى في المجلس الوطني للاستثمار[12] و الذي غايته التفكير و البحث في أحسن السبل لكيفية توحيد مركز القرار فيما يتعلق بالاستثمار.

ثم تم تدعيم هذا الجهاز بجهاز آخر سُمي بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتعد هذه الهيئة من بين الهيئات الحكومية الساهرة على دعم الاستثمار وعلى دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ولعل المسالة التي يجب التنويه بها فيما يخص هاذين الجهازين هو وضعهما تحت الوصاية المباشرة لرئيس الحكومة ما يعني الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لترقية و تطوير الاستثمار دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو فعلا ما تجسد في فترة لاحقة من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة في مختلف القطاعات.

**ـ قانون الصفقات العمومية[13]:**

يعد قانون الصفقات العمومية من بين القوانين التي لها دور كبير في دعم و ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة من خلال الأحكام القانونية التي تضمنها في هذا الاتجاه و مختلف الاجراءات القانونية التي تتعلق بسير الصفقات العمومية و التحفيزات التي تمنح للمؤسسات الصغيرة، و لعل تجسيد ذلك قد تداركه المشرع من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر في سنة 2017 السابق الإشارة إليه، إذ نص في مادته 25 على أنه " بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حسب الشروط و الكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به".

حيث يسمح هذا النص للمؤسسات الصغيرة من الاستفادة من مشاريع الدولة في مختلف القطاعات و بصفة تفضيلية على حسب حجم الصفقة في الحصول عليها و تنفيذها سواء بصفة مباشرة أو عبر نظام المناولة.

وبهذا فإن قانون الصفقات العمومية و مختلف النصوص التنفيذية له، و الصادرة عقب هذا القانون ستكون في صالح المؤسسات الصغيرة للمساهمة في انجاز المشاريع العامة للدولة و الاستفادة من تجربة المؤسسات الكبرى، زيادة على الاستفادة من أموال هذه المشاريع الكبيرة و بالنتيجة فإن هذه المشاريع ستكون عاملا تحفيزيا و تساهم في تطوير القدرات المالية لهذه المؤسسات.

**- الدعم القانوني المباشر:**

لقد تجسد الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة ومعها المتوسطة في نفس الوقت من خلال إصدار أول قانون يتعلق بها، ذلك أن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مضمونها لم يجد فحواه الفعلي إلا من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[14] و الذي كان يرمي إلى تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد التدابير اللازمة لمساعدتها و دعمها و ترقيتها، و قد انشئت في ظل أحكام هذا القانون و المراسيم التنظيمية و التنفيذية و مختلف القرارات الوزارية و اللوائح و الذي استمر العمل به طيلة 15 سنة كاملة عدد كبير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصغيرة جدا منها ما استمر في النشاط ومنها من انتهى وتوقف ومنها ما يزال يعاني الكثير من المشاكل لاسيما في تسديد القروض البنكية ومختلف الهيئات.

ونظرا للكثير من المشاكل التي واجهت تنفيذ وتطبيق هذا القانون فقد توجه المشرع إلى اعداد مشروع جديد يُبنى على فكرة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تدعيم الهياكل التي تدعم هذه المؤسسات لاسيما الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة زيادة على التخلي عن التسيير المركزي من خلال تدعيم الهياكل على المستوى المحلي و إعطاء الدعم والاستقلالية في اتخاذ القرار فيما يخص تطوير المؤسسات، واتخاذ تدابير جديدة للدعم أكثر تُكيَف مع احتياجات هذه المؤسسات.

وقد تجلت هذه الأهداف التي سطرتها الدولة الجزائرية من خلال هذا القانون الجديد إذ جاء في عرض المشروع المتعلق بهذا القانون أنه على الدولة أن تعمل من أجل أن يستفيد أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من التسهيلات للحصول على التمويل البنكي ويتم مرافقتهم لضمان جدوى مشروعاتهم عن طريق تكوينهم في مجال التسيير و الحصول على الطلب العمومي، كما سيتم منح ميكانيزمات محفزة خاصة لأصحاب الشهادات لاسيما من أجل إنشاء نشاطات تعتمد على المعرفة و التكنولوجيات الجديدة، وغيرها من الأهداف التي سطرتها الدولة في سبيل تطوير هذه المؤسسات التي راهنت عليها من أجل تطوير الاقتصاد الوطني و التخلي تدريجيا عن التبعية للمحروقات.

لقد صدر القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديد بتاريخ 10 جانفي 2017 و جاء بأحكام جديدة تبعا لتوجه الحكومة الجزائرية حول تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ورفع العراقيل التي كانت تواجهها في ظل القانون القديم و يمكن إيجاز هذه الأحكام في المسائل التالية:

**ـ الأهداف من الأحكام التي جاء بها القانون التوجيهي:**

لقد تضمن القانون جملة من الأهداف و التي هي في حقيقة الأمر برنامج عمل سياسة الدولة في سبيل تطوير هذه المؤسسات والتي تتمثل في:

ـ بعث النمو الاقتصادي، تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،، تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها، تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قدراتها في مجال التصدير، ترقية ثقافة المناولة وأخيرا تحسين معدل الاندماج الوطني و ترقية المناولة.

كما تضمن القانون الجديد أيضا تدابيرا لرفع التوجه المركزي في تدعيم و معالجة مختلف المشاكل التي عانت منها هذه المؤسسات الدي كان سائدا في ظل القانون السابق الملغى، من خلال إعطاء الصلاحية و السلطة للجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة و دعم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها و تخصيص جزء من مناطق النشاطات و المناطق الصناعية.

وفي تقديرنا أن توجه المشرع إلى التخلي عن المركزية في التسيير و إعطاء السلطة للجماعات المحلية من بلدية وولاية في سبيل تجسيد مشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومنحها التسهيلات اللازمة على المستوى المحلي، لاسيما ما تعلق بالعقار الصناعي و تمكينها من الحصول عن طريق الامتياز على عقارات مختلفة في مراكز النشاط و التي كانت تحتلها و تستحوذ عليها المؤسسات الكبيرة، من شأنه خلق ديناميكية جديدة في توسيع نشاط هذه المؤسسات و خلق مناصب شغل على المستوى المحلي وبالنتيجة ستكون نتائجه إيجابية على الجماعات المحلية من كل الجوانب على أساس أن كل جماعة محلية تختلف عن الأخرى من حيث الامكانيات وما تحتويه من مناطق للنشاط الانتاجي و الصناعي.

**ـ تدابير المساعدة و الدعم لإنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة [15]:**

لقد جاء القانون الجديد بأحكام تتعلق بالتدابير المستوجبة على الدولة و الجماعات المحلية و مختلف الأجهزة المساعدة و المرافقة لهذه المؤسسات من أجل تحقيق النجاح و الاستمرارية، إذ الغاية ليست في انشاء المؤسسة في حذ ذاتها وإنما حول كيفية تطوير وتوسيع و ضمان ديمومة هذه المؤسسات.لذلك فهذه التدابير التي نص عليها القانون في حقيقة الأمر هي الحد الأدنى الواجب تقديمه لتحقيق هذه الغاية (ديمومة و توسع نشاط المؤسسات الصغيرة) والتي تتمثل في:

ـ نشر و ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، و المهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ـ تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار على أساس أن الحصول على هذا الأخير سواء تمثل في عقار فلاحي أو صناعي أو خدماتي كان من بين العوائق و الصعوبات الكبيرة التي واجهت إنشاء و استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نشاطها، ذلك أنه كثيرا ما حرمت المؤسسات الصغيرة من الحصول على العقار الصناعي لاسيما في المناطق الصناعية بسبب قلته من جهة ومن جهة أخرى بسبب المنافسة الكبيرة التي تواجهه مع المؤسسات الكبيرة،

ولذلك وضعت الدولة في القانون الجديد أحكاما على خلاف ما كان سائدا في ظل القانون الملغى لسنة 2001 ، حيث أصبحت المؤسسة التي انشئت في ظل هذه الأحكام تستفيد من الأولوية في تمكينها من العقار بمختلف صوره، لأنه لا وجود لمؤسسات صغيرة و متوسطة دون وجود عقار تستغل فيه نشاطها.

ـ العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو أسلوب تحفيزي لأصحاب المشاريع الصغيرة من أجل العمل وإنشاء مؤسسات في مختلف النشاطات لاسيما الانتاجية و الصناعية و الفلاحية، على اعتبار أنه في ظل القانون القديم كانت هناك تحفيزات جبائيه، و لكن في غياب المرافقة الفعالة لاسيما في بداية التجربة الجزائرية مند سنوات 2000 لم تتمكن العديد من المؤسسات من الصمود،حتى في ظل الإعفاء الجبائي أو التأجيل الذي كان معتمدا، بل ومع غياب الخبرة للكثير من الشباب الذين لم يستفيدوا منه بقدر استفادتهم منه عند بداية وانطلاق مشاريعهم،ليجدوا في النهاية وبعد سنوات من النشاط سواء بالنجاح أو بالفشل مثقلين بمبالغ مالية مستحقة لفائدة خزينة الدولة لم تكن في الحسبان.

لذلك و حتى لا تتكرر تلك التجربة بسلبياتها فقد توجه المشرع من خلال القانون الحالي إلى وجوب تحيين المنظومة الجبائية بما تستجيب و التطور الذي عرفته المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

ـ تشجيع و تعزيز ثقافة المقاولة، و كذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ـ تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الأدوات و الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

ـ تشجيع الجمعيات المهنية و بورصات المناولة و التجمعات، و تعتبر هذه الوسيلة من الأهمية بمكان ذلك على اعتبار أن التجربة التي مرت بها الجزائر لاسيما في ظل 10 سنوات الأولى كانت تفتقر فيها المؤسسات الصغيرة لفضاء تجتمع فيه و تكون قوة اقتراح و قوة لتفعيل و ايجاد الحلول و رفع العراقيل فكانت كل مؤسسة قائمة لذاتها، فوجود مثل هذه الجمعيات و التجمعات مما لاشك فيه سيعزز قدرتها التنافسية و التعاونية و تدليل العقبات في مواجهة بعضها البعض.

ـ تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستويين المركزي و المحلي.

ومع ذلك ورغم نص المشرع و توجه الدولة الجزائرية إلى وضع هذه التدابير حيز التنفيذ، إلا أن الاستفادة منها ليست تلقائية، بل تتحدد على حسب حجم كل مؤسسة و كذلك طبيعة النشاط الذي تمارسه زيادة على مكان تواجدها، وهو أمر في تقديرنا صائب عندما جعل الاستفادة من هذه التدابير تتوزع ما بين المؤسسة الصغيرة التي لها نشاط كبير ويد عاملة في الحدود القصوى لما هو منصوص عليه قانونا. زيادة على الموقع الجغرافي فما تستفيد منه مؤسسة مصنعة من تدابير الدعم في صحراء الجزائر ليست كمؤسسة متواجدة في الشمال و كل الوسائل متاحة أمامها من وسائل نقل و يد عاملة و استشارية إلى جانب الهياكل القاعدية و غيرها، لذلك نرى أنه من الضروري التفصيل في ذلك بمقتضى مرسوم أو قرارات وزارية حتى تكون كل مؤسسة على علم بما هي التدبير التي تستفيد منها و يمكن أن تكيف نشاطها و اختيارها لمكان إنشاء المشروع بحسب ما ستستفيد من تدابير للمساعدة.

**المطلب الثالث: الاطار القانوني لإنشاء المؤسسات الصغيرة**

ونقصد بذلك الشكل الذي تؤسس وتنشأ فيه المؤسسة المصغرة، فالمؤسسات الصغيرة و حتى المتوسطة تصنف في حقيقة الأمر إلى عدة تصنيفات على حسب المجال و الزاوية التي ينظر، فمنهم من يصنفها على حسب توجهها فنجد المؤسسات العائلية و المؤسسات التقليدية و كذلك المؤسسة المتطورة و الشبه المتطورة ( نظام الورش).

ومنهم من يصنفها على أساس العمل فنجد مؤسسات مصنعة (نظام الانتاج بدون مصنع) و مؤسسات مصنعية و ثالث تصنيف هو على أساس طبيعة المنتجات فمنها ما تسمى بمؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية و منها المؤسسات التي تتولى إنتاج سلع و سيطية و منها من تتولى انتاج السلع و التجهيز.

ومن الناحية القانونية فالمؤسسات الصغيرة تؤسس أو تنشأ في عدة أشكال، أو أن مؤسسي هذه المؤسسات يختارون النظام القانوني الذي يناسب نشاطهم و حجم المؤسسة في حد ذاته و تكون على النحو الآتي:

**الفرع الأول : المؤسسات العامة:**

ورغم هذه الصفة فإنها تندرج ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تستفيد من تدابير الدعم المختلفة، و قد تنشأ في القطاع الخدماتي أو الانتاجي أو الصناعي و حتى الفلاحي، و هذا النوع من المؤسسات نجده بشكل واضح في الهياكل التابعة للهيئات المحلية من بلدية وولاية.

**الفرع الثاني :المؤسسات الخاصة**:

هذه المؤسسات تحكمها قواعد القانون الخاص، وبالأساس فإن هذه البرامج موجهة لهذا النوع من المؤسسات، هذه الاخيرة تنشأ في عدة أشكال:

**ـ ممارسة النشاط من طرف شخص طبيعي:**

فقد تنشأ المؤسسة الصغيرة في شكل فردي بمعنى تؤسس من طرف شخص طبيعي يمارس نشاطا معينا، في إطار مقاولة معينة و لكنه يقوم بتقييد نشاطه كشخص طبيعي، وهنا يمارس نشاطه بعد الحصول على السجل التجاري تبعا للأنشطة التجارية المحددة بنص المادة 2 من القانون التجاري وهي ما نسميها بالأعمال التجارية بحسب موضوعه[16].

**ـ إنشاء المؤسسة المصغرة الحرفية**:

قد يمارس الشخص الطبيعي الذي يُنشئ مؤسسة مصغرة في إطار حرفي، بمعنى أنه لا يكتسب صفة التاجر كما هو الشأن في الحالة الاولى، إنما يكتسب صفة الحرفي ويكون مقيدا في غرفة الصناعات التقليدية و الحرف و بعد حصوله على بطاقة الحرفي، و كثيرة هي المؤسسات الصغيرة المنشأة في هذا الشكل لما له من مزايا مالية و جبائية و تنظيمية و غيرها، زيادة على أن الدولة الجزائرية تعمل كثيرا على تحفيز الأشخاص على النشاط الحرفي بما يمكن لها ذلك من المحافظة عليها خاصة تلك التي بدأت تعرف زوالا واضمحلالا وأصبح النشاط فيها غير محفز بل و غير محقق لأرباح، لهذا تجد الدولة تشجع على مثل هذا النوع من النشاط.

على هذا الأساس فإنشاء المؤسسات الصغيرة في إطار حرفي له فائدة كبيرة من حيث دعم الدولة لأنه من جهة يسمح بالمحافظة عليها من الزوال، ومن جهة أخرى يعد موردا هاما لتشجيع و تطوير القطاع السياحي، لذلك فإنشاء المؤسسات الصغيرة في هذا المجال هو من الأهمية بمكان لذا وجب تشجيعه أكثر فأكثر.

**ـ انشاء المؤسسات المصغرة في شكل شركات تجارية:**

إن الشكل الغالب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و حتى المتوسطة، هو ممارسة هذا النشاط في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة الفردية أو الجماعية، فكثيرة هي المؤسسات المصغرة التي تنشأ من طرف أشخاص بشكل فردي و لا يرغبون في مشاركة غيرهم فينشئون مؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة،

كونها لا تتطلب تعقيدات كبيرة للتأسيس في هذا الشكل زيادة على أن صاحب المشروع يمكنه التحكم في نشاطه و تسييره حسب ما يريد و حسب امكانياته.
وقد تنشأ المؤسسة المصغرة في شكل جماعي من شريكين فما فوق في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا الشكل منتشر أيضا في السوق الجزائري حيث نجد الكثير من المؤسسات الصغيرة مجسدة ميدانيا وفق هذا الشكل وهذا النوع من الشركات يؤسس من شريكين إلى 20 شريكا.
فهذان الشركتين ( الشركة ذات الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة) تعدان من شركات الأموال إلى جانب شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، مع الإشارة أن المؤسسات الصغيرة لا تصلح أن تؤسس في شكل شركة مساهمة لأن هذه الأخيرة يجب ألا يقل عدد شركاءها عن سبعة، زيادة على أن رأسمالها يكون معتبرا.
وعليه ففي بداية الأمر المؤسسة المصغرة لا تنشأ في شكل مساهمة و لكن عندما تتطور و تتوسع وتنجح في مشاريعها يمكن توسعتها و تعديل قانونها الأساسي وجعلها شركة مساهمة، وعند الوصول إلى هذه المرحلة حينها فقط نقول أن نظام المؤسسات الصغيرة ناجح، فالوصول إلى تأسيسها في شكل شركة مساهمة معناها أن رأسمالها تطور بشكل كبير وأن نمط التسيير جيد وفعال والمرافقة ووسائل الدعم والتحفيز أتى بنتائجه.
ويضاف أيضا في ذات السياق إلى هذين النوعين من المؤسسات، المؤسسات المصغرة المنشأة في شكل شركات تضامن وهي المشروعات العائلية التي تنشأ من عدة أشخاص من عائلة واحدة، على أساس أنها من المشاريع التي تستلزم الثقة المتبادلة بين الشركاء على اعتبار أن كل شريك يكون مسؤولامسؤولية تضامنية و غير محدودة على ديون الشركة و التزاماتها اتجاه الغير، و تتكون هذه الأخيرة من شريكين إلى تسعة شركاء.

## المبحث الثانـي
## الإطار التنظيمي لإنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة

إن نجاح أي سياسة اقتصادية يتطلب رصد لها أجهزة و مؤسسات مالية لمساعدتها وتطويرها، وهو ما عملت على تجسيده الدولة الجزائرية في إطار انشاء و ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة، فبالموازاة مع إصدار النصوص التشريعية التي تحكم هذا القطاع وفق ما أبرزناه في المحور الأول، عملت على إصدار مراسيم تنظيمية وتنفيذية و قرارات وزارية من أجل إنشاء أجهزة متخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة فمنها ما تعد مؤسسات تابعة لوزارة الصناعة والمناجم ممثلة في مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منها ما تعد هيئات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة إلى جانب صناديق وهيئات مهمتها تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كل ذلك من أجل تجسيد البرامج المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والوصول بها إلى الاستمرارية والديمومة وفق ما عبر عنه المشرع، وسنتناول بناء على ذلك كل هذه المسائل في النقاط الثلاث التالية:

### المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بإنشاء و مرافقة و ترقية المؤسسات الصغيرة.
تتعدد هذه الأجهزة والهياكل تبعا لرغبة المشرع في تجسيد هذا التوجه في دعم المؤسسات الصغيرة، وقد تعددت هذه الأجهزة و تشعبت سواء على المستوى المركزي أو المحلي و نظرا لكون الدراسة لا تتسع لبيان كل هذه الأجهزة فإنه سيتحتم علينا لزاما التركيز في مداخلتنا على الأهم و الأبرز منها.

**الفرع الأول: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة.**
لقد عملت الجزائر في وقت سابق على إنشاء وزارة منتدبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1991[17] لتستقل بعد ذلك في التعديل الحكومي لسنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994[18]هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات و تضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام من بينها:
ـ ترقية الاستثمارات في مجال انشاء المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و توسيعها و تحويلها و تطويرها، ترقية كذلك استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى الكثير من المهام طالما أنها وزارة مستقلة عن وزارة الصناعة وهذا إن دل إنما يدل على الدور الذي أولته الدولة الجزائرية لهذه المؤسسات.
غير أنه وتبعا لنظام الحكم و التمثيل الوزاري فقد تم التخلي عن هذه الوزارة وعن استقلاليتها في التعديلات الحكومية اللاحقة وصولا إلى آخر تعديل حومي لسنة 2019، حيث أصبحت عبارة عن دائرة أو مديرية مركزية بوزارة الصناعة و المناجم تهتم بتسيير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

**الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**
تعتبر هذه الوكالة و حسب ما جاء في المشروع التمهيدي و عرض الأسباب المقدمة من طرف وزارة الصناعة والمناجم الأداة المفضلة لتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما وأنها ذات وجود مركزي ووجود محلي عبر كامل ولايات الوطن[19].
وقد نص القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المادة 17 منه على أنه " تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص " الوكالة " تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ". هذه الوكالة تضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الانشاء والإنماء و الديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة و ترقية الابتكار وتدعيم المهارات و القدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
وفي سبيل أداء مهامها فقد تم تحويل عمليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنصوص عليها في القانون الحالي و كذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية "[20].
ونص القانون على أن تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من مراكز دعم و استشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وانمائها و ديمومتها و مرافقتها.
ـ مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة و احتضانها.
ما تجب ملاحظته أن المشرع لم يكتف ببيان مهام هذه الأجهزة الحكومية سواء الوزارية أو الوكالة الوطنية أو الهيئات على المستوى المحلي في أن تضطلع بدور المساعد لإنشاء هذه المؤسسات، بل وسع من نشاطها من خلال وجوب عمل هذه الهيئات على تنمية هذه المؤسسات و كذلك ضمان ديمو متها بمعنى العمل على حل ودحض كل الصعوبات التي تواجهها و قد تؤدي إلى انهائها مثلما عرفته الكثير من المؤسسات من قبل التي كان أصحابها محل متابعات جزائية و دعاوى قضائية مختلفة أمام القضاء الجزائي و التجاري و المدني، زيادة على وجوب أن تكون هذه الأجهزة

مرافقة لعمل و تطور هذه المؤسسات، و لعل هذا التوجه في سياسة الدولة من شأنه ضمان استمرارية عمل هذه المؤسسات و عدم سقوطها في فخ عدم التسديد والافلاس النهائي.

**المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة فيدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

تتعدد هذه الأجهزة و تتنوع تخصصاتها تبعا لطبيعة المشروع المراد تجسيده و انشائه، وسنشير باختصار إلى نوعين من الوكالات و التي كانتا لهما الدور البارز في انشاء و مرافقة العديد من المشاريع المنشأة في إطار المؤسسات الصغيرة وهما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالإضافة إلى وكالات أخرى متعلقة بالاستثمار ولها علاقة مباشرة بالمؤسسات الصغيرة.

**الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):**

تم انشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 [21]و هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة و لها وكالات محلية عبر كامل ولايات الوطن وبعض البلديات المهمة و الكبيرة.

وقد جاء هذا الجهاز كمتنفس للشباب العاطل عن العمل والذي لديه الرغبة في انشاء مؤسسات صغيرة وولوج عالم المؤسسة و المقاولة، وبالفعل ورغم الصعوبات الإدارية وصعوبة التمويل والحصول على القروض البنكية في تلك الفترة الصعبة و ما بعدها إلا أن ذلك لم يمنع من توافد الشباب على شبابيك الوكالة وتقديمهم لملفاتهم التي لاقت قبولا في بعض الأحيان وجسدت مشاريعهم بينما واجهت ملفات أخرى الرفض نتيجة عدم تقديم الضمانات الكافية التي تتطلبها البنوك لتمويل هذه المؤسسات و منها ما تم قبوله وجسد مشروعه.

وتتمثل الأهداف التي انشئت من أجلها الوكالة في التخفيف من مشكلة البطالة، و خلق روح المبادرة الفردية الابداعية لدى الشباب و تفعيل دور المؤسسة الصغيرة و جعلها أكثر تكاملا مع غيرها.

ويتمثل دور الوكالة في تدعيم و تقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية و تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الاعانات و تخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها، كما تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.

لقد أثبت الممارسة الميدانية عن فعالية هذه الوكالة و بما تقدمه من إعانة مالية في شكل مساهمة من الوكالة يتم استرجاعها بعد فترة زمنية تفوق الثلاث السنوات من تجسيد المشروع، كما أن الوكالة تساهم وتساعد الشباب أصحاب المشاريع المقبولة والمجسدة في انشاء هذه المؤسسات كما لها أيضا دور في تمويل[22] و مساعدة توسيع المشاريع الناجحة من خلال توسيع قدراتها الانتاجية في نفس النشاط أو بنشاط مرتبط بالنشاط الأصلي بعد تسديد ما نسبته 70 بالمائة من قيمة القرض البنكي الممنوح لتمويل المشروع.

**الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):**

لقد انشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 و تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تتولى الاشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر الذي يعتبر ألية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة[23].

تتولى الوكالة عدة مهام من بينها تسيير جهاز القرض المصغر و الذي كان يمنح لأصحاب المشاريع في حدود أقصاه ثلاث مائة و خمسون ألف دينار جزائري (350.000,00 دج) ليرتفع في الوقت الحالي سنة 2019 إلى مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج).
كما تقوم الوكالة بالمتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم و غيرها من المهام المحددة قانونا للوكالة.
ما يمكن قوله على هذه الوكالة أنها فعلا تجسد تعريف المؤسسة المصغرة جدا الوارد ذكرها في القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كون هذه المشاريع لاسيما في بداية انشاء الوكالة كانت مشاريع صغيرة و لكنها أثبتت نجاعتها خاصة أن تسديد القرض عندما يتم تجسيد المشروع ليس بالأمر الصعب مقارنة مع مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**الفرع الثالث: الوكالات المتعلقة بتنفيذ قوانين الاستثمار والتي لها علاقة بهذا النوع من المؤسسات:**

أنشأت بموجب قوانين الاستثمار هيئتان تساهمان في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهما إلى جانب باقي المؤسسات الاستثمارية:

**و كالة ترقية و دعم الاستثمار:**

أنشئت هذه الوكالة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993 السابق الاشارة إليه و هي مكلفة بمتابعة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الاجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال انشاء شباك موحد يضم جميع الادارات العمومية والمصالح المعنية بالاستثمار وإقامة المشروعات و ذلك بغية تقليص الاجراءات و تسهيلها و تقليص مدة دراسة الملفات و تقديم الموافقة النهائية لتجسيد المشروع، و تتكفل هذه الوكالة بمتابعة الاستثمارات و ترقيتها ومنح الامتيازات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الانتاج والمواد الاولية وغيرها من المهام المحددة بنص المرسوم التشريعي رقم 93-12.

**ـ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:**

من أجل تجاوز الصعوبات التي لحقت أصحاب المشاريع الاستثمارية في ظل الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمارات و محاولة لاستقطاب و توطين الاستثمارات الوطنية و الاجنبية، تم إنشاء هذه الوكالة سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتنمية الاستثمارات[24]، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية العمومية و الاستقلال المالي و تهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوم المعمول بها في ظل الوكالة السابقة[25]. و تتكفل هذه الوكالة بالاستقبال و التوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية، و كذلك العمل على تسهيل كل الاجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع و تجسيدها بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي الذي يضم جميع المصالح الادارية ذات العلاقة بالاستثمار، بالإضافة إلى مهمة تسيير الصندوق المتعلق بدعم الاستثمار و غيرها من المهام المحددة قانونا.

**المطلب الثالث: الصناديق المتخصصة و الهيئات المساهمة في دعم المؤسسات الصغيرة.**

تتعدد الصناديق المكلفة بتدعيم و تمويل و ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و مرافقتها في انجاز المشاريع التي انشئت من اجلها، زيادة على مختلف الهيئات المكلفة بتدعيم و مرافقة هذه المؤسسات:

**الفرع الأول: الصناديق المتخصصة في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة:** تتمثل الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة في:

**ـ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:**
بغرض حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية في إطار الاصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية بداية التسعينيات، تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 1994/05/16 والمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/7/6 وفي إطار برنامج محاربة البطالة والاقصاء الاجتماعي الناتج عن حل المؤسسات العمومية و خوصصتها و تسريح عدد كبير من العمال فقد أنيط لهذا الصندوق سنة 2004 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20110/06/20 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية التي وجدت نفسها في حالة بطالة من خلال تحويل ثقافة المقاولة، بحيث أدخلت بعد ذلك تعديلات على الجهاز تضمن:
تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل إلى شهر واحد بدلا من ستة أشهر زيادة على رفع قيمة الاستثمار من 05 ملايين دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري وتخفيض السن المستوجب للاستفادة من هذا البرنامج من 35 سنة إلى 30 سنة.

وبغية تحقيق الأهداف التي من أجلها أستحدث هذا الصندوق، فقد انيط له القيام بمهمة إرساء ميكانيزمات داخلية و بناء شراكة و طيدة مع وزارات و مؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة، تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل انشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد وغيرها من المهام التي نص عليها القانون.
يعتمد الصندوق في نشاطه على نظام التمويل الثلاثين فمن جهة على صاحب المشروع تقديم حصة خاصة به بالإضافة إلى طلب قرض بنكي زيادة على تمويل بنسب معينة من طرف الصندوق، وتتحدد حسب القيمة المالية للاستثمار فإذا كان أقل من خمس ملايين دينار جزائري فتكون المساهمة الشخصية بما قيمته واحد من المائة و البنك 70 في المائة و الصندوق في حدود 29 بالمائة، أما إذا كانت قيمة المشروع تتجاوز 5 ملايين دينار جزائري إلى غاية 10 مليون دينار جزائري فالمساهمة الشخصية لصاحب المشروع في حدود 02 بالمائة و الصندوق 28 بالمائة و الباقي يستفيد صاحب المشروع من قرض بنكي.
وفضلا عن ذلك يقدم الصندوق عدة أنماط من المساعدة المالية، تتمثل في تخفيض نسب فوائد القروض البنكية وتخفيض نسب الرسوم الجمركية والاعفاء الضريبي والشبه الضريبي، كما يمنح قروضا دون فوائد لأصحاب المشاريع، زيادة على تدابير عديدة تم تسجيلها و إضافتها لأصحاب المشاريع من ذلك تمديد فترات تمديد تسديد القروض و دون فوائد وغيرها من التحفيزات المالية و الجبائية التي يمنحها و يساعد أصحاب المشاريع على تحقيقها.

**ـ صناديق و هيئات أخرى لتقديم الدعم المالي و الاستشاري للمؤسسات الصغيرة:**
تتمثل هذه الصناديق في الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية والصندوق الوطني لتطوير و تربية المائيات و صندوق ترقية التنافسية الصناعية و صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز وأخيرا الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

**الفرع الثاني:هيئات أخرى تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و مرافقتها:**
إلى جانب الهيئات المتخصصة و الصناديق المختلفة التي تساهم في تمويل و دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و غيرها من المؤسسات توجد هيئات اخرى خصها المشرع بأنظمة قانونية تمكنها من أداء مهمتها من بينها نذكر:

**ـ لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية:**
هذه اللجان هي لجان متواجدة على المستوى المحلي ممثلة في الولايات و الدوائر و البلديات على مستوى التراب الوطني، مهمتها العمل على توفير الاعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي و المواقع المخصصة لإقامة المشاريع و تقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة.
فمن خلال هذه اللجان قد تصبح و تعتمد مناطق موضع جدب لإقامة المشاريع المختلفة، و كانت هذه اللجان تلعب دورا جواريا من خلال البحث على الفضاءات المناسبة لإقامة المشاريع و التسويق لها وعرضها على المتعاملين وأصحاب المشاريع الصغيرة، لاسيما إذا كانت تكلفتها لا تتطلب الشيء الكثير بل على العكس من ذلك فأصحاب هذه المؤسسات سيلقون كل الدعم من طرف الجماعات المحلية بغرض ترقية مناطق معينة و تطويرها إلى أن تصبح مناطق استقطاب للنشاط الصناعي و الخدماتي و حتى التجاري[26].

**ـ بورصات المناولة و الشراكة:**
هذه الهيئات هي عبارة عن جمعيات ذات منفعة عامة، أنشأت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة و تستمد الطبيعة القانونية الخاصة بها من قانون الجمعيات الصادر سنة 1990 و تهدف هذه البورصات إلى تحقيق مهام متعددة من بينها الاستغلال الأمثل للقدرات الانتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة، إعلام وتزويد و توجيه المؤسسات بالوثائق اللازمة، إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية الوطنية والدولية، و كذلك تقديم المساعدات والاستشارات والمعلومات اللازمة للمؤسسات[27].

**ـ البنوك العمومية:**
تلعب البنوك الدور الأساسي والجوهري في تمويل المؤسسات الصغيرة، فبدون تمويل البنوك لهذه المشاريع لا يمكن أن تنشأ ولهذا عملت الدولة الجزائرية على البحث على أحسن صيغ للتمويل التي تتناسب وهذا النوع من المؤسسات لاسيما تمكينها من فترة إعفاء وتأجيل في تسديد القروض وكذلك اتجهت الدولة إلى إلغاء الفوائد البنكية وتحميلها للخزينة العمومية مع بداية سنة 2018.
كما عمدت الحكومة لتوقيع بروتوكولات تعاون لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك العمومية، غاية هذا البروتوكول هو تمكين من مراقبة و تدعيم المؤسسات الصغيرة ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم، و كذلك المبادرة بتحسين زبائن البنك من مؤسسات صغيرة من أجل تنظيمهم على شكل نادي أشغال كشريك للبنوك العمومية[28].
ولعل إنشاء صناديق ضمان القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و كذلك صناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة لدليل على نجاح السياسة المتبعة في دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة إلى حد ما.

**ـ شركة الجزائر استثمار:**
تعد هذه الشركة شركة ذات رأسمال استثماري مدعمة برأس مال اجتماعي يقدر بمليار دينار جزائري يملكه بنك الفلاحة و التنمية المحلية بـ 70 بالمائة و الصندوق

الوطني للتوفير والاحتياط بـ 30 بالمائة و قد كلفت بالتسيير لحساب صناديق الاستثمار الخاصة بولايات معينة هي الجزائر العاصمة، المدية ، قالمة ، قسنطينة، عنابة، تبسة، غليزان، تلمسان، بسكرة و غيرها و عددها 16 ولاية.

**خاتمـــــة**

ما نخلص إليه من خلال دراستنا هذه أن الدولة الجزائر بذلت مجهودات كبيرة في سبيل ترقية وتطوير وضمان ديمومة المؤسسات الصغيرة و نجاحها سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية التنظيمية الهيكلية، و لعلّ بحثنا هذا سلط الضوء على البعض من هذه الأجهزة و ليس كلها بسبب كثرتها وعدم اتساع المجال لدراستها في هذا البحث.

وقد تبين لنا من خلال دراستنا هذه أن الدولة الجزائرية طورت من هذه الأجهزة و التنظيمات بغية تحقيق الأهداف المسطرة لا سيما تشجيع فئة الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة بل عملت من خلال نظام القرض المصغر الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تشجيع المرأة الماكثة في البيت إلى ولوج عالم الشغل و لو كانت ببيتها من خلال تشجيعها على انشاء مشاريع صغيرة و بمبالغ مقبولة وسهلة التمويل من جهة ومن جهة أخرى سهلة التسديد فيما بعد.

وقد حققت هذه السياسة و هذه الإجراءات الأهداف المرجوة إلى حد بعيد على الرغم من أن الكثير من الشباب و أصحاب المشاريع الذين استفادوا من هذه البرامج لاسيما في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الذين لم يكونوا في مستوى المسؤولية و فشلوا في مشاريعهم بل أن الكثير منهم كانوا محل متابعة قضائية سواء أمام الجهات القضائية الجزائية أو المدنية خاصة من طرف البنوك و الوكالة، بسبب تغيير وجهة الأموال التي استفادوا منها و تهربهم من سداد القروض رغم استفادتهم جرَاءها من فترات التأجيل، ويرجع سبب ذلك لاسيما في بداية تطبيق هذه البرامج إلى سوء اختيار المشاريع إذ أن الكثير من المشاريع ذهبت إلى القطاعات الخدماتية غير المنتجة كقطاع النقل مثلا زيادة على تصرف الكثير منهم في العتاد الذي تم شرائه و تحويل وجهته دون علم الوكالة و البنوك مما تسبب في ضياعه رغم التامين المكتتب عليه بل و لجوء الكثير إلى التصريح بالحريق و السرقة غايتهم الاستفادة من مبلغ التامين زيادة على قيمة العتاد المتصرف فيه.

ورغم كل هذه السلبيات الذاتية لأصحاب المشاريع هناك أيضا الكثير من العراقيل أثرت على سير هذه المؤسسات سواء كانت إدارية أو متعلقة بسوء التسيير وبداية اختيار المشاريع زيادة على الشروط والضمانات التي تستوجبها البنوك في الفترة السابقة على انشاء صناديق ضمان القروض لفائدة هذه المؤسسات من أجل تقديم التمويل من طرفها.

ولعل توجه المشرع إلى البحث عن أساليب جديدة في ترقية و مرافقة هذه المؤسسات لاسيما المعاملة التفضيلية في بعض مشاريع الصفقات العمومية و كذلك فتح المجال أمام الشباب والإطارات الجامعية من إنشاء مؤسسات حسب مؤهلاتهم العلمية قد حقق المردود المطلوب من هذه السياسة بل و تجسدت الكثير من الأهداف.

في الأخير نقول أنه وعلى الرغم من النقائص والصعوبات التي واجهت المؤسسات الصغيرة إلا أنها تبقى تجربة رائدة بل و ناجحة إلى حد كبير وساهمت في خلق مناصب شغل كثيرة و جعلت الكثير من الشباب يفضل هذا النوع من المؤسسات على غيرها من الأنشطة إن على المستوى الوطني أو خارجه على أن يبقى العمل مستمرا لتحقيق نتائج أفضل وبفضل مشاركة الجميع من مؤسسات الدولة و أصحاب المشاريع الصغيرة و البنوك و مختلف الصناديق و الهيئات المكلفة بترقية و دعم و مرافقة هذه

المؤسسات وصولا إلى ضرورة خلق فضاء وطني للتشاور ووضع سياسات مستقبلية تخدم جميع الشركاء في هذه العملية بما تعود بالفائدة على الاقتصاد و التنمية الوطنية الشاملة.

**الهوامش:**

1 ـالمشرع الجزائري يستعمل مصطلح المؤسسات الصغيرة ويكمل له في نفس الوقت المؤسسات المتوسطة ووضع نفس النصوص القانونية و الأجهزة الخاصة بالدفع و المرافقة بل و أنشأ وزارة سميت بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الرغم أن مفهوم المؤسسات الصغيرة يختلف عن المؤسسات المتوسطة ولذلك نستعمل في دراستنا المصطلحين معا تبعا للاستعمال التشريعي و تميزا للتجربة الجزائرية

2 ـ راجع مختلف التعريفات الواردة ببحث، آيت عيسى عيسى ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ـ آفاق وقيود ـ مجلة اقتصاديات شمال افريقيان العدد السادس. ص 274.

3 ـ سعاد لجينة، عضو مجلس إدارة غرف تجارة وصناعة تجربة تشجيع المشاريع الصغيرة في سلطنة عمان ، مارس 2005 ص .01

4 ـ قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 02 الصفحة 4 و ما بعدها.

5 ـوضع المشرع بنص المادة الخامسة تعريف شمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معا ليأتي في المواد 8و 9 و 10 بتعريف مستقل لكل مؤسسة بما فيها المؤسسة الصغيرة جدا.

6 ـ صدر القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية، العدد 34.

7 – القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الجريدة الرسمية عدد 64 .

8 ـ قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقض و القرض ، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 16.

9 ـ شيبي عبد الرحيم، شكوى محمد، معدل الاستثمار الخاص بالجزائر، دراسة تطبيقية، من المؤتمر الدولي الخاص في التنمية " تقييم و استشراف" بيروت من 23 إلى 25 مارس 2009، ص 6.

10 ـ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ن عدد 64.

11 ـ المرسوم الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47 الصفحة 5 و ما بعدها.

12 ـ مرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه جريدة رسمية عدد 64.

13 ـ قانون الصفقات العمومية المعدل في اكثر من مناسبة و أخر تعديل هو رقم بمقتضى المرسوم الرئاسي تحت رقم 15-142 في سنة 2015.

14 ـ القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصفحة 5.

15 ـ نص على هذه التدابير بشكل من التفصيل بالمادة 15 من القانون.

16 ـ لقد عددت المادة 2 من القانون التجاري 20 نشاط يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع.
17 ـ صالح صالحي، أساليب و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العرب بين الاشكالات و آفاق التنمية، جامعة الدول العربية القاهرة من 18-22 جانفي 2004 ص 172.
18 ـ المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47.
19 ـ المشروع التمهيدي و عرض الأسباب المقدم من طرف وزارة الصناعة و المناجم امام مجلس الوزراء بصفحته 6 سبتمبر .2016
20 ـ صدر قرارا وزاري مشترك مؤرخ في 2017/12/15 يحدد مدونة إيرادات و نفقات حساب التخصيص رقم 124-302 منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2017/03/26 عدد 8.
21 ـ المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 52 ص 12.
22 ـ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لها نمطين من التمويل هناك التمويل الثنائي يكون بين صاحب المشروع و الوكالة التي تمنحه قرضا بدون فائدة وهناك التمويل الثلاثي الذي يكون بين الوكالة و صاحب المشروع و بنك عمومي.
23 ـ المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 2004/01/22 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 06، ص 08 و ما بعدها.
24 ـ الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47.
25 ـ صالح صالحي، المرجع السابق، ص 182.
26 ـ مباركي محمد الهادي، المؤسسة المصغرة والدور المرتقب، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 11 ص 138.
27 ـ خوني رابح، حساني رقية، آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية (بدون فعاليات)، ص 918.
28 ـ موزاي سيد علي، توقيع بروتوكول اتفاق مع هيئات مالية و طنية، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 01ن مارس – افريل 2002، ص 11.